

على الترتيب شاة فان لم يجد فيه فصيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة  
 اذا فرغ رجع الى اقله اعني تعين الرزق ولا يجوز العبدل منه الى غيره اذ لم يخرج  
 عنه فاذا خرج بعدل الى الصيام كدم التمتع وانما وجب في التمتع لقوله تعالى  
 فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام  
 في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ودم القران كدم التمتع  
**قال** والثاني الدم الواجب بالحق للترفه وهو على التخيير في اوصوم  
 ثلثة ايام او التسديق بثلثة اصع على ستة مساكين **اقول** الثاني  
 في الدم الواجب في الايام وهو الدم الواجب من حلق الشعر في غير  
 وقت للرفق من العلق والوسخ او غيرها وهو على التخيير في اوصوم  
 ثلثة ايام والتسديق بثلثة اصع على ستة مساكين اعني تصديق على  
 كل مسكين نصف صاع رواه كعب بن عجرة **واقول** يجب الدم على  
 ثلثة شعرات وثلثة ايام **قال** والثالث الدم الواجب بالاحرام

بالاحرام فيحلق ويهدى شاة **اقول** الثالث من الدم الواجب بالاحرام  
 وهو الدم الواجب بالاحرام فيحلق ويهدى شاة لقوله تعالى فان  
 احصرتم فما استيسر من الهدى اعني احصرتم فيحلقتم اي اذا احصر  
 انقلدوا الحج ومنعواهم من الاحجاج من جميع الطرق فدم التخلل  
 وان غلبوا من الفخ الى الحج يبذل المال ولا يجوز القتال معهم  
 ان كانوا مسلمين **قال** الرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو  
 على التخيير ان كان الصيد ماله مثل الخج مثل اوقية واشي ب قيمته  
 طعاما فيصعد براوصام عن كل مد يوما وان لم يكن له مثل فومه واشي  
 ب قيمته طعاما ويصعد براوصام عن كل مد يوما فان لم يجد صام عن  
 كل مد يوما **اقول** الرابع الدم الواجب في الاحرام وهو الدم الواجب  
 بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد ماله مثل الصورة واقلقة  
 عند معظم الناس اخرج المثل من النجاسة بدنة وحمار الوحش نوة ومن

من النعم